

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٢٢/١٢/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التبليغات القانونية الخاصة بالجيش العراقي لسنة ١٩٢٢

المصدر: الوقائع العراقية - | عدد الصفحات: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٢٢ | رقم الصفحة: ٣٣٩

استناد

نحن ملك العراق
بناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :

المادة ١

يسمى هذا القانون ب قانون التبليغات القانونية الخاصة بالجيش العراقي لسنة ١٩٢٢

المادة ٢

في هذا القانون تطلق :

- (١) كلمة (العسكري) على الضباط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المدونة أسماءهم .
- (٢) و(المحاكم النظامية) على جميع المحاكم التي لا تستمد سلطتها من القانون العسكري .
- (٣) و(الجريمة) على الجنايات والجرح والمخالفات ولكنها لا تشمل الجرائم التي تنشأ عن مخالفة عقود الاستخدام الخصوصية .
- (٤) و(الوحدة) على الفوج أو الكتيبة أو البطرية أو أي ترتيب آخر تعتبر وزارة الدفاع من وحدات الجيش .
- (٥) و(الراتب) تشمل المخصصات

المادة ٣

لا يجوز جلب عسكري من الجيش بتبليغ أو أمر من احدى المحاكم النظامية أو بصورة أخرى ولا اجباره على الحضور الى المحكمة بنفسه الا بناء على :

- (١) تهمة اسندت اليه أو جريمة اثبتت عليه
- (٢) أو دين أو ضرر أو مبلغ آخر مما يتجاوز قدره خمسمائة ربية عدا مصاريف الدعوى ولكن ليس في هذه المادة ما يمنع المحاكم النظامية من ان تجبر على الحضور من تريده من عساكر الجيش بصفته شاهداً لديها في دعوى جزائية أو مدنية .

المادة ٤

كل ما يحوله العسكري على راتبه أو راتب تقاعده يعد ملغياً .

المادة ٥

من كان له دعوى على عسكري من عساكر الجيش العراقي بجوز له بعد ارسال التبليغ الى ذلك العسكري بالكييفية المبينة في المادة التاسعة ورغماً عما ورد في هذا القانون أن يطلب الحكم في الدعوى وتنفيذ ذلك الحكم على غير شخص العسكري وراتبه وأسلحته والبسته ولوازمه العسكرية أو ما كان عنده من أموال الحكومة اما راتبه فتراعى بشأنه أحكام المادتين الاتيتين .

المادة ٦

يجوز الحجز على ربيع راتب العسكري اذا صدر من محكمة نظامية حكم عليه بأداء نفقة الى زوجته أو زوجاته أو أولاده من صلبه .

المادة ٧

يجوز الحجز على ربيع راتب الضابط تنفيذاً للاحكام التي تصدر عليه من المحاكم النظامية في دعاوى ما ترتب عليه من الدين قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ويكون الحجز علاوة على الحجز الذي يقع بموجب المادة السابقة تنفيذاً لاحكام النفقة وبعد اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٢٣ لا يجوز وضع الحجز بموجب هذه المادة .

المادة ٨

ليس لغير السلطة العسكرية أن تلقي القبض على عسكري الا في حال الجرم المشهود وحينئذ يجب تسليمه الى الاعتقال العسكري بأسرع ما يمكن .

المادة ٩

اذا ارادت احدى السلطات غير العسكرية أن تحضر لديها أحد عساكر الجيش العراقي ينبغي أن تطلب ذلك بواسطة أمر الموقع الذي يكون فيه ذلك العسكري في ذلك الحين أو بواسطة أمر الوحدة التي ينتسب اليها ويجري تبليغ أوراق الدعوة والانتذار وغير ذلك من الاوراق بهذه الكيفية ايضاً .

المادة ١٠

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة الحكومة الرسمية .

المادة ١١

على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم التاسع من كانون الاول سنة ١٩٢٢ واليوم التاسع من ربيع الثاني ١٣٤١ .

فيصل

وزير الداخلية رئيس الوزراء

ناجي السويدي عبد المحسن

وكيل وزير الدفاع وكيل وزير العدلية

نوري السعيد عبد المحسن